

الدر المختار

حفظ نفسه لا لأنه بتقصيره فحكم صغير ككبير مقيد .

عناية (ولو غصب صبيا فغاب عن يده حبس) الغاصب (حتى يجيء به أو يعلم موته) خانية
كما لو خدع امرأة رجل حتى وقعت الفرقة بينهما فإنه يحبس حتى يردّها أو تموت .
خلاصة .

(أمر ختانا ليختن صبيا ففعل) الختان ذلك (فقطع حشفته ومات الصبي) من ذلك (فعلى
عاقلة الختان نصف دية وإن لم يمت فعلى عاقلته كلها) وقد تقدمت في باب ضمان الأجير وفي
معاياه الوهبانية نظما ومن ذا الذي إن مات مجنيه فما عليه إذا مات بالموت يشطر (كمن
حمل صبيا على دابة وقال امسكها لي فسقط الصبي ولم يكن منه تسيير فمات كان على عاقلة من
حملة ديته) أي دية الصبي (كان الصبي ممن يركب مثله أو لا) يركب .
وتمامه في الخانية (كصبي أودع عبدا فقتله) أي قتل الصبي العبد المودع ضمن عاقلة
الصبي قيمته